**المحور الثاني: أنواع قوانين البيئية**

يعتبر قانون البيئة من بين القوانين التي لقيت صدى واسع على المستوى دولي و داخلي، و هذا ما أدى برجال القانون إلى تقسيمه إلى نوعين و هما قانون البيئي الدولي و قانون البيئي الوطني.

**المبحث الأول: قانون البيئي الدولي**

لدراسة قانون البيئي الدولي لابد علينا من تحديد مفهومه و إبراز أهم مبادئه

**المطلب الأول: مفهوم قانون الدولي للبيئة**

**الفرع الأول: تعريف قانون الدولي للبيئة**

هناك عدة تعارف فقهية لقانون الدولي للبيئة أبرزها:

عرف القانون الدولي للبيئة بأنه: **" مجموعة القواعد و مبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة من المحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية"**.

أيضا يعرف بأنه: **" مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية و الاتفاقية، المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث**".

كذلك هناك من عرفه بأنه**: " القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية و منع تلويثها و العمل على حفظه و السيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية و العرفية و المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"**.

**الفرع الثاني: قانون الدولي للبيئة هو فرع من فروع القانون الدولي العام**

يمكن تعريف القانون الدولي العام على أنه ذلك القانون الذي ينظم العلاقات الدولية في جميع المجالات و خاصة منها الاقتصادية، الإنسانية، النزاعات الحربية ....الخ، و عليه فإنه من بين مميزات القانون الدولي العام هو سريع التطور لأنه يواكب جميع المجالات التي يشهدها العالم من متغيرات تطرأ على الساحة الدولية، و لعلا أن المحافظة على البيئة تعتبر من بين المسائل التي لقيت اهتمام واسع على مستوى المجتمع الدولي، هذا ما أدى بعقد باتفاقيات و مؤتمرات حاولت من خلالها وضع تشريعات دولية تحمي البيئة البشرية من جميع أشكال التلوث.

هذه الاتفاقيات و المؤتمرات التي نادت بحماية البيئة البشرية نتج عنها فرع جديد من فروع القانون الدولي العام و هو القانون الدولي للبيئة الذي يعالج قضايا التلوث البيئي على المستوى الدولي مخاطبا في ذلك الأشخاص الدولية منها الدول و المنظمات الدولية مستعملا في ذلك نفس المصادر القانون الدولي العام منها القواعد القانونية الدولية أو قواعد عرفية أو توصيات المنظمات الدولية، لهذا يعتبر القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام.

**الفرع الثاني: مضمون القانون الدولي للبيئة**

مما لا شك فيه أن القانون الدولي للبيئة يتخذ صورا منها المؤتمرات الدولية و كذلك الاتفاقيات الدولية

**أولا: المؤتمرات الدولية**

لقد تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية و نذكر منها:

**أ-مؤتمر ستوكلهم سنة 1972 :**

تم انعقادهذا المؤتمر بالسويد بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، و ذلك من أجل النظر في البيئة الإنسانية من خلال وضع قواعد قانونية لحمايتها من كل أشكال التلوث، وقد شارك في هذا المؤتمر123 دولة ن و حضور ما يقارب 400 منظمة الغير حكومية.

وقد تبنى هذا المؤتمر مجموعة من المبادئ و التوصيات مهمة بشان البيئة.

يعتبر مؤتمر ستوكلهم الحجر الأساسي لإنشاء القانون الدولي للبيئة عل الرغم أن المبادئ و التوصيات لا ترقى إلى مرتبة القانون، غير انه يعد بمثابة تفطن أغلب الدول بخطورة ما سوف ينجم عن التلوث من إضرار بيئية على الحاضر و مستقبل البشرية.

**ب-مؤتمر نيروبي سنة 1982:**

انعقد هذا المؤتمر بنيروبي عاصمة كنيا و قد عالج المشاكل التي تتعلق بالبيئة و التنمية و خاصة تلك المتعلقة بزيادة السكان في الدول العام الثالث، وقد نتج عن هذا المؤتمر 10 بنود تحدد فيها المشاكل البيئية و كيفية معالجتها و فقا لمبادئ و توصيات مؤتمر ستوكلهم.

**ج-مؤتمر ريو دي جانيرو 1992:**

انعقد هذا المؤتمر في البرازيل و يعرف باسم قمة الأرض و قد شارك فيه العديد من الدول و المنظمات غير الحكومية بمقارنة مع مؤتمر ستوكلهم، وقد تمخض عن هذا المؤتمر 27 مبدأ يبرزها أن البشر هو محل الاهتمام التنمية المستدامة، و أن لح الحق في حياة صحية و سليمة.

**د- مؤتمر جوهانسبرغ سنة 2020:**

المنعقدة بجنوب إفريقية ، و المعروفة بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة و الذي تمخض عنه 37 مبدأ ومن أبرزها هو ضمان التنمية المستدامة المتمثلة في حماية البيئة لمصالح الأجيال الحضارة لضمانها للأجيال المستقبلية.

**ثانيا:الاتفاقيات الدولية**

و نذكر أبرزها :

أ- **في المجال البري:**

-الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية سنة 1968.

**-** الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية سنة 1971

-اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض 1973

- برتوكول التعاون بين شمال إفريقيا لمقاومة الزحف الصحراوي سنة 1977

-اتفاقية بازل من أجل التحكم في النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود سنة 1989

-اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992

-اتفاقية باريس لمحاربة التصحر سنة 1994.

**ب- في المجال البحري:**

-اتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد البحري في البحر الأبيض المتوسط سنة 1949

-اتفاقية مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود سنة 1954.

-الاتفاقية الدولية للمحافظة على اسماك التونة في المحيط الأطلسي سنة 1966.

-اتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي سنة 1969.

-اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط سنة 1976

-البرتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث بحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة سنة 1976.

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

**ج-في المجال الهوائي:**

-اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985.

-بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون سنة 1987

-اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 1992.

- بروتوكول كيتو سنة 1997

**المطلب الثاني: مبادئ قانون الدولي للبيئة**

يرتكز قانون الدولي للبيئة على مجموعة من المبادئ أبرزها:

**الفرع الأول: مبدأ الحيطة**

ويقصد بهذا المبدأ ، أن على جميع الدول أن تتفادى الضرر البيئي حتى ولو كان غير مؤكد و غير موجود، و هو ما أكده المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ نصت المادة 03 فقرة 60 منه على أنه " **مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفير التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من الأخطار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".**

**الفرع الثاني: مبدأ الوقاية**

معنى هذا المبدأ أن قبل ممارسة آي نشاط لابد من معرفة الأخطار الناجمة عنه ، و التي قد تسبب أضرار بيئية و صحة البشرية ، و عليه لابد من وضع تدابير وقائية قبل ممارسة أي مشروع و تكون هذه التدابير حسب جسامة كل خطر، و هو ما أكده المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ نصت المادة 03 فقرة 05 منه على أنه : **" مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"**

**الفرع الثالث : مبدأ الملوث الدافع**

يقصدبهذا المبدأأن كل شخص تسبب نشاطه ضرر بالبيئة يستوجب عليه دفع نفقات من شانها التخلص من هذا الضرر أو الحد منه أو إعادة الشيء إلى مكان عليه قبل حدوث الضرر، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ نصت المادة 03 فقرة 07 منه على أنه : " **مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يسبب في إلحاق الضرر البيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية".**

**المبحث الثاني: القانون البيئي الوطني**

ينقسم التشريع البيئي الوطني إلى قسمين هما:

**المطلب الأول: التشريع البيئي العام لحماية البيئة**

ينقسم إلى ثلاثة وهما:

**الفرع الأول: قانون الدستوري للبيئة**

منذ بداية السبعينات اعترفت عدة دول بحق في بيئة السليمة في دساتيرها، و ذلك إما في ديباجتها أو النص عليها في الشق المتعلق بالحقوق الأساسية للمواطنين أو الشق المتعلق بالحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو التفافية.

أما في الجزائر لم يتم الاعتراف بحماية البيئة بصفة صريحة في الدستور سنة 1966 وخاصة المادة 16 وكذلك المادة 151 من الدستور 1976، وحتى الدستور 1989 في مادته 115 و الدستور 1996 في مادته 55 و إنما أشارة إليها بصفة ضمنية من خلال هذه النصوص.

غير أن الدستور 2016 فقد أشارة بصفة صريحة لحماية البيئة في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق و الحريات و ذلك بموجب المادة 68 التي نصت **:" للمواطن الحق في بيئة سليمة.**

**تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.**

**يحدد القانون الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة"**.

و تعتبر هذه المادة بمثابة أول مادة يتم بموجبها دسترة الحق في البيئة و الذي اعتبرها المؤسس الدستوري بمثابة حق من حقوق المواطنين، يعني أن الدولة تضمن لجميع المواطنين العيش في بيئة سليمة.

أما في تعديل الدستور 2020 فقد نص على حماية البيئة في ديباجته و كذلك بموجب نصوص قانونية، و قد جاء في الديباجة على ان : **" كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة و النتائج السلبية للتغيير المناخي ن و حريصا على ضمان الوسط الطبيعي و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و كذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"**.

كما نصت المادة 21 من على انه: **" تسهر الدولة على :**

* **حماية الأراضي الفلاحية**
* **ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاهيتهم**
* **ضمان توصية متواصلة بالمخاطر البيئية**
* **الاستعمال العقلاني للمياه و الطاقات الأحفورية و الموارد الطبيعية الأخرى**
* **حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية، و اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".**

كما نصت المادة 64 من نفس الدستور على أنه : **"** **للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار البيئة المستدامة.**

**يحدد القانون الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة"**.

ما يميز دستور 2020 انه جاء بنوع من التفصيل و الإضافات بخصوص حماية البيئة، إذ قام بوضع نصوص قانونية تحمي البيئة و كذلك و ضع هيئة استشارية و إشراك المجتمع المدني تكمل مهمتها في متابعة القضايا البيئية.

**الفرع الثاني: قانون الجنائي للبيئة**

يعتبر القانون الجنائي أحد القوانين التي تحمي البيئة، و ذلك من خلال تجريم الأفعال التي تحدث ضرر بسلامة البيئة، و يمكن تعريف القانون الجنائي للبيئة بأنه ذلك القانون الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل الاعتداء على البيئة بطريقة غير مشروعة و يبين العقوبات المقررة لها.

و قد حملة قانون العقوبات الجزائري في طياته مجموعة من نصوص القانونية تعاقب على المساس بالمحيط البيئي و لعل أبرزها ما جاء في نص المادة في المادة 87مكرر منها على أن **" الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر".**

من خلال هذا النص تعتبر هذه الأفعال المنصوص عليها أعلاه جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية قد تصل عقوبتها غلى السجن المؤبد.

كما نصت أيضا المادة 396 فقرة 02 من قانون العقوبات بأن**: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرون سنة كل من وضع النار عمدا في الموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:**

* **غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات، .."**

من خلال بعض النصوص القانونية التي تجرم المساس بالبيئة، نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع سياسة عقابية صارمة إذ شدد العقوبة على كل شخص قام بجرائم التعدي على البيئة، وقد تصل هذه العقوبة إلى السجن المؤبد و ذلك من أجل المحافظة على البيئة ومنع أي تصرف من شانه المساس بسلامتها.

**الفرع الثالث: القانون الإداري للبيئة**

يعتبر القانون الإداري من بين القوانين التي أولت العناية بحماية البيئة، و يكمل ذلك في دور المؤسسات الإدارية التي تمارس سلطاتها عن طريق الضبط الإداري تراقب من خلالها كل تصرف من شأنه المساس بكل عناصر البيئة.

و عليه فإن الإدارة التي تمنح التراخيص الإدارية لمزاولة أي نشاط تتعلق بعناصر البيئة يكمل مهامها في الضبط الإداري يعني قبل منحها للتراخيص تقوم بدارسة مدى تأثير هذا المشروع على البيئة ، و كذلك أثناء منحها التراخيص استغلال اي النشاط تقوم بمراقبته عن طريق التفتيش و التحقيق الإداري و ذلك من أجل ضبط كل مخالفات تمس بالمجال البيئي.

و في حالة تسجيل الإدارة أي مخالفة تمس بالمجال البيئي تقوم بتسليط عقوبات إدارية على مرتكبيها، و تقوم إما بإلغاء الرخص أو سحب الرخص أو تسليط غرامات مالية ، و في كلتا هذه الحالات لا يمنع من متابعة قضائية.

**المطلب الثاني: التشريع البيئي الخاص لحماية البيئة**

وقد يتفرع عنه نوعين من القانونين و هما:

**الفرع الأول: القانون البيئي كشريعة عامة**

تتجه أغلب التشريعات في جميع دول العام إلى وضع قانون خاص يحمي البيئة و المعروف بالغالب قانون حماية البيئة، لهذا لابد من وضع تعريف له و كذلك تحديد مصادره.

**أولا : تعريف قانون حماية البيئة**

عرف البعض قانون حماية البيئة على انه: **" مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة و الوسط الذي يعيش فيه، و تحدد ماهية البيئة و أنماط النشاط المحظور الذي يؤذي إلى إخلال بالتوازن الفطري بين مكوناتها و الثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط".**

و عليه فإن قانون البيئي هو ذلك القانون الذي يحمي البيئة و يحافظ على عناصرها، و يكون ذلك بوضع قواعد قانونية تمنع الإضرار بالبيئة و تعالج مشاكل هذه الأضرار إن وقعت عن طريق تجريم الأفعال الضارة بالبيئة و تحدد مسؤولية الإيكولوجية لكل شخص قام بإحداث ضرر بالوسط البيئي بجميع عناصره.

لهذا فإن القانون البيئي يتميز بمجموعة من الخصائص نذكر منها

1. **قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام :**

البيئة بجميع عناصرها ملك للجميع سواء للأجيال الحاضرة آو الأجيال المستقبلية، لهذا فإن بحمايتها تتحقق المصلحة العامة، هذا ما يجعل الدولة تتدخل بمظهر السيادة من أجل حمايتها ، و على هذا الأساس فإن قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام.

**2-قانون حديث النشأة:**

ظهر قانون البيئة في القرن 20 و لعل أول ظهور له كان على المستوى الدولي و ذلك إثر انعقاد **مؤتمر ستوكهولم** بالسويد عام 1972.

**3-قانون ذو طابع وقائي**

ما يميز القانون البيئي أن معظم قوانينه دو طابع وقائي وهو ما نستشفه من خلال أهم المبادئ التي يرتكز عليها، فهو قانون يمنع من حدوث مشاكل البيئية قبل حصولها و إن حصلت يسعى إلى إيجاد الحلول للحد منها.

**4-قانون ذو طابع تنظيمي**

يتميز قانون البيئي بطابع بالأمر، و نستشف ذلك من خلال العقوبات المدنية و الجزائية على كل شخص يتعدى على البيئة.

**5-قانون ذو طابع فني:**

ما يميز القانون البيئي أن في صياغته ذو طابع علمي يحاول من خلال المزج بين الأفكار القانونية و الحقائق العلمية المتعلقة بحماية البيئة.

**ثانيا: مصادر القانون البيئي**

يمكن تقسيم مصادر القانون البيئي إلى نوعيين :

**1-مصادر خارجية:**

الاتفاقيات الدولية ، قرارات المنظمات و المؤتمرات الدولية ، مبادئ الإعلانات الدولية ، العرف الدولي، القضاء الدولي

1. **مصادر داخلية:**

التشريع كمصدر أساسي لقانون حماية البيئة ، العرف و الفقه .

**الفرع الثاني: قوانين بيئية متخصصة**

أطلق عليها بتسمية القوانين المتخصصة لأنها تختص بحماية عنصر واحد من العناصر المكونة للبيئة، ومن بين هذه القوانين تشريعات متعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، قانون الغابات، قانون المياه، قانون الصيد، قانون المناجم، قانون حماية الآثار....الخ .